ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل انتهى ولو دفع
غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما فسد
هذه المساقاة ان لم يذكروا اعواما معلومة وان ذكرا اعواما معلومة صح
وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة
فانه يجوز وان لم يسم المدة وتقع على اول جزة يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها
على ان يقوم عليها حتى تخرج بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان
مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت المساقاة
لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله وقد قدمناه عن الخانية وتصح المساقاة
في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وقال الشافعي في
الجديد لا يجوز الا في النخل والكرم ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمساقاة
لان القياس يأباهما الا انا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في المزارعة واما جوزناها
بالاثر وهو حديث خيبر وقد خصهما وله اصل في الشرع وهو المضاربة والمساقاة
اشبه بها من المزارعة فان فيها الشركة في الزيادة دون الاصل وهو النخيل
كما في المضاربة والشركة وفي المزارعة لا يتاتى ذلك لان شرط دفع البذر منفرد
اجماعا فجوزنا المعاملة مقصودا ولم نجوز المزارعة الا تبعا في ضمن المعاملة
وكم من شيء يصح تبعا لا مقصودا كبيع الشرب تبعا لبيع الارض ولنا ما روي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه البخاري ومسلم وجماعة اخر وهذا مطلق
فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار دون بعض ولا تكون المزارعة تبعا للمعاملة
بالراي وقد ورد فيه احاديث كثيرة كلها مطلقة فوجب اجراؤها على
اطلاقها ويحكى ايضا ان اهل خيبر كانوا يعملون في الاشجار والرطاب
ولان الاصل في النصوص ان تكون معلولة فجاز تعديتها الى ما لا نص فيه
لا سيما عند الخصم فانه لا يحتاج الى اقامة الدليل على انه معلول ذكره الزيلعي
ولو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل فانه اذا كان
كذلك تصح المساقاة وان كانت الثمرة مدركة لا اي قد انتهت لا تصح
كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي ولو جاز
قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل
وعلى هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم يجز لما ذكرنا
وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة ان المعاملة متى عقدت
على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه
وصار بحال لا يزيد نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف
خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت دفع ارضا بيضا مدة معلومة
ليغرس فيها الاشجار وتكون الارض والشجر بينهما نصفين لا تصح لاشتراط الشركة

فيما

فيما كان موجودا قبل الشركة لا بعمله وهي الارض ولانه استاجر اجيرا ليجعل
ارضه بستانا بالات الاجير على ان تكون اجرته نصف البستان الذي يظهر
بعمله والالة فتكون في معنى قفيز الطحان فيفسد والثمر والغرس لرب الارض
وللآخر وهو المدفوع اليه الارض قيمة غرسه واجر مثل عمله لان العقد في الشجر
لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامره في ارضه صار كان صاحب الارض
فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له العلوق
فيها فيجب عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف
الارض ونصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه اجر مثله ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم
لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت
الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها
فتكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بتراب في ارض واجتمع كان التراب لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون
لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل
بالارض كذا في فتاوى قاضي خان وتبطل المساقاة كالمزارعة اي كما تبطل
المزارعة بموت احدهما ومضي مدتهما والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت
ومضي المدة وانما بطلت لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج
ولو استاجر بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما فكذا اذا استاجره
ببعض الخارج فان مات العامل تقوم ورثته عليه حتى يدرك الثمر وان
كره الدافع وهو صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان حتى يدرك الثمر وان كره ورثة الدافع
لان في انتقاض العقد بموته اضرارا بالعامل وابطالا لما
كان مستحقا بالعقد وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا
انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه فاذا جاز
نقض الاجارة لدفع الضرر فلان يجوز ابقاؤها لدفعه كان اولى وان ماتا
اي الدافع والعامل فالخيار في ذلك لورثة العامل لقيامهم مقامه
وقد كان في حياته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته
بعد موته وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتهما اي مدة المساقاة فالخيار
للعامل اي ان شاء عمل على ما كان او لم يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون
بينهما على الشرط لان في معنى الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما
والضرر يزال كما هو القاعدة في المزارعة ولو لم يمت لكن المزارع اخذ في
اشتراكها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع وابى
المزارع لا يملك القلع ويتقرر بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1